والمعسر واقدام الموسر على عتقه جايز على المعتمد
ويغرم الراهن القيمة ان كانا اقل الامرين والا فقدر
الدين وقته اي وقت الاعتاق او الاحبال ويكون
ذلك رهنا بدله والولد الحاصل من ذلك الاحبال
حر نسيب ولا يغرم قيمته لاحد ولا مهر عليه
لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا واذا لم ينفذ اي
الايلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ لانه فعل لا
يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال
الحق ثبت حكمه بخلاف الاعتاق فانه قول يقتضي
العتق في الحال فاذا رد لغا فان انفك الرهن ببيع فلا
ينفذ الايلاد ايضا الا ان ملك الامة فلو مات الامة
بالولادة وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم القيمة
وكانت رهنا مكانها لانه نسيب في اهلاكها بالاحبال
بغير استحقاق ولراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه
نحو ركوب كسكنى لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا لا نحو غرس كبناء لانهما ينقصان
قيمة الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال
انا اقلع عند الاجل فله ذلك ثم ان امكن انتفاعه اي
الراهن بالمرهون بلا استرداد له كان يكون عبدا
يخيط مثلا واراد منه الخياطة فذاك ظاهر والا بان
لم يمكن الانتفاع به الا باسترداده كان يكون دارا

يسكنها

يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه استرده
وشرط استرداد الامة امن غشيانها كان يكون
محرما لها او ثقة وله اهل ويرد العبد والدابة الى
المرتهن ليلا ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع
في اول مرة ان اتهمه ويكفي رجل وامرأتان او وتمين
فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد وله اي للراهن
بلا اذن ما منع منه من تصرف وانتفاع فيحل الوطي
فان لم يحبل فالرهن بحاله فان احبل او اعتق او باع
نفذت وبطل الرهن لا بيع للمرهون بشرط تعجيل
مؤجل ولو من غير ثمنه او بشرط رهن ثمنه وان
كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد
الشرط وعلل في الثانية بانه كما لو شرط ان يرهن عنده
عينا ثانية ولمرتهن اذا اذن رجوع عن الاذن اذا كان
قبل التصرف من المراهن كالموكل الرجوع قبل تصرف
الوكيل وله الرجوع ايضا بعد تصرفه بهبة او رهن
بلا قبض ووطئ بلا احبال فان تصرف بعد رجوعه
ولو جاهلا به لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله
موكله فصل فيما يترتب على لزوم الرهن اذا
لزم بخواصه قابضه فاليد في المرهون للمرتهن كالهما
الركن الاعظم في الوثوق وخرج بقولنا غالبا ما لو
رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)